

كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون
ويحل اخرج المياربب الى شارع والناظر بها
مضمون في الحد يد فان كان بعضه في الجدار
فسقط الخارج فكل الضمان فان سقط كله
فنصفه **في الاصح** وان بني جداره ما يلا الى
شارع فكناح او مستويا فمال وسقط فلا
ضمان وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه
ضمن ولو سقط في الطريق فعثر به شخص او ثقل
مال فلا ضمان في الاصح فان طرح قيامات
او قشور يطبخ بطريق فمضمون على الصحيح
ولو تعاقبا سببا هلاك فعلى الاول ان حفر
بيرا او وضع اخر حرا عدا وانا فعثر به شخص

ورق

ووقع بها فعلى **الاصح** الواضع فان لم يتعد الواضع
فالمقول تضمن الحافر ولو وضع حرا واخران حرا
وعثر بهما فالضمان اثنان وقيل بضمان ولو وضع
حرا وعثر به رجل فدرجة فمضمون به اخر ضمه
المدرج ولو عثر بقاعد او بايم او واقف بالطريق
وما نأوا واحدهما فلا ضمان ان اسع الطريق **والاصح**
فالمذهب اهدار قاعد ويايم لعائر بهما وضمان
واقف لعائره **فصل** اصطيد ما يلا
فصيد فعلى عاقلة كل نصف ديه مخففة وان تصدبا
فنصفها مغلطة او واحد هما فكل حكمه **والاصح**
ان على كل كفارتين وان ما تافع مركوبهما فكله
وفي تركه كل نصف فيه دابة الاخر وصبيان او حيوانا

بعض ما يلا من اجراء التلا في المذبحين لو كان العائر سوا البصير والاصح
بعض ما يلا من اجراء التلا في المذبحين لو كان العائر سوا البصير والاصح